حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 60
العدد 787
26 أغسطس 2026 م
13 ربيع الأول 1448 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 60
العـــــــــدد 787
26 أغسطـــس 2026 م
13 ربيـــع الأول 1448 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (632) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 5
- قرار إداري رقم (637) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات. 7

هيئة تنمية المجتمع في دبي

- قرار إداري رقم (178) لسنة 2026 بشأن حالات وشروط وآليات صرف المنافع المالية الاجتماعية. 9

هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

- قرار إداري رقم (48) لسنة 2026 بشأن شروط وإجراءات الموافقة على التوقف عن مزاولة النشاط في مراكز الطفولة المبكرة. 15

مركز إرادة للعلاج والتأهيل

- قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي صفة الضبطية القضائية. 18

قرار إداري رقم (632) لسنة 2026
بإلغاء صفة الضبطية القضائية
عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (746) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (327) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (1103) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (319) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (419) لسنة 2026 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
ويُشار إليها فيما بعد بـ"القرارات الإدارية"،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن كل

من:

1. ورده علي حسن بهزاد.
2. فاطمة مصبح عبدالله بو هناد المهيري.
3. عمر عبدالعزيز محمد عيسى الزرعوني.
4. زكريا وجدان حميد الحاج أحمد.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 5 أغسطس 2026م

الموافـــــــــــق 21 صفر 1448هـ

قرار إداري رقم (637) لسنة 2026
بإلغاء صفة الضبطية القضائية
عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (769) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري المشار إليه، عن كل من:

1. شادي ال غورنى الرفاعي.
2. أسامه زيد جواد.
3. وليد علي غلوم محمد البلوشي.
4. جلال أحمد عبدالله أحمد.
5. مصطفى علي محمد غريب.
6. عادل أحمد عبيد اليتيم.
7. عمير علي أحمد حسن الجسمي.
8. عبيد جمعة بلال سعد بلحقابة.
9. علي غلوم أحمد غلوم.

10. جمعة سعد جمعة سيف الفلاسي.
11. عبدالرحمن صالح محمد العمري.
12. عمر محمد علمي جمروا.
13. عمر عبدالله أحمد حضوب الشحي.
14. ربيع محمد عبدالله عبيدات.
15. عبدالله حسن عبدالله محمد المرزوقي.
16. راشد أحمد علي محمد الغاوي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 7 أغسطس 2026م

الموافـــــــــــق 23 صفر 1448هـ

قرار إداري رقم (178) لسنة 2026
بشأن
حالات وشروط وآليات صرف المنافع المالية الاجتماعية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن المنافع المالية الاجتماعية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2026 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2026 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (79) لسنة 2016 بشأن المنافع المالية الاجتماعية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المبيّنة لها في القانون رقم (7) لسنة 2012 المشار إليه، وتكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

القانون : القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن المنافع المالية الاجتماعية في إمارة دبي.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي لقطاع التمكين المجتمعي بالهيئة.

الإدارة : إدارة الحالات الاجتماعية التابعة لقطاع التطوير الاجتماعي بالهيئة.

دراسة الحالة : تقرير يتم إعداده من الموظف المختص بالهيئة، يتضمن عرضاً وتحليلاً شاملاً للجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية وغيرها من الجوانب ذات الصلة بحالة المنتفع أو المستحق أو الأسرة.

المنفعة الدورية : مساعدة مالية تصرف للمستحق بشكل شهري، وفقاً للمبالغ والحالات والشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار.

المنفعة الطارئة : مساعدة مالية تصرف للمستحق، وفقاً للحالات والشروط المنصوص عليها

في المادة (4) من هذا القرار.

المنفعة المقطوعة : مساعدة مالية تصرف للمستحق، وفقاً للحالات والشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار.

منفعة السكن المؤقت: توفير الإقامة المؤقتة للمستحق في غير دور الرعاية الاجتماعية، وفقاً للحالات والشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القرار.

صرف المنفعة الدورية

المادة (2)

أ- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون، تصرف المنفعة الدورية بعد احتساب قيمتها على أساس الفرق بين إجمالي الدخل الشهري للمستحق وخط الاستحقاق، وذلك على النحو التالي:

1. تصرف المنفعة الدورية للمستحق بنسبة (65%) من القيمة المقررة لمن هم في عمر (44) أربعٍ وأربعين سنة فما دون.
2. تصرف المنفعة الدورية للمستحق بنسبة (100%) من القيمة المقررة لمن هم في عمر (45) خمسٍ وأربعين سنة فأكثر، وللمستحقين من الأشخاص ذوي الإعاقة الحاملين لبطاقة "سند"، أو للحالات المستثناة التي يصدر بشأنها قرار من المدير العام في هذا الشأن.

ب- يكون الحد الأدنى للمنفعة الدورية بمبلغ (1,000) ألف درهم.

ج- يتولى المدير التنفيذي مراجعة نسب صرف المنفعة الدورية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة بشكل دوري، واقتراح التعديلات اللازمة عليها بناءً على الموارد المالية المتاحة، ورفعها للمدير العام للتوجيه بما يراه مناسباً في هذا الشأن.

معايير زيادة المنفعة الدورية ومقدارها

المادة (3)

أ- يراعى، عند زيادة مبلغ المنفعة الدورية للحالات المنصوص عليها في القانون، المعايير التالية:

1. وجود حالات صحية ضمن الأسرة تستلزم تحمل نفقات علاجية إضافية وبشكل مستمر.
2. أن يزيد عدد أفراد الأسرة على (6) ستة أفراد، وأن يكون دخل المنتفع محدوداً لا يتناسب مع عدد أفراد الأسرة.

ب- يتم زيادة مبلغ المنفعة الدورية بناءً على دراسة الحالة وتوصية الإدارة، واعتماد كل من المدير التنفيذي والمدير التنفيذي لقطاع التطوير الاجتماعي بالهيئة.

ج- تُمنح الزيادة على المنفعة الدورية المعتمدة بشكل شهري وبما لا يتجاوز مبلغ (2,500) ألفين وخمسمئة درهم، على أن يُعاد النظر في استحقاق هذه الزيادة كل (6) ستة أشهر، بناءً على دراسة الحالة وتوصية الإدارة.

د- للهيئة تخفيض المبلغ المالي الإضافي الممنوح وفقاً لهذه المادة أو إيقاف صرفه بشكل دائم أو مؤقت، في حال عدم توفر الموارد المالية اللازمة أو زوال أسباب استحقاقه أو تحقق أي سبب من أسباب إيقاف صرف المنافع المنصوص عليها في القانون وهذا القرار.

صرف المنفعة الطارئة
المادة (4)

أ- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون، تصرف المنفعة الطارئة متى ثبت وجود ظرف طارئ أو قوة قاهرة خارجة عن إرادة المستحق، يترتب عليها تهديد استقراره المعيشي وعدم قدرته على مواجهتها بإمكانياته المالية الذاتية.

ب- يتم صرف المنفعة الطارئة بناءً على دراسة الحالة واعتماد المدير التنفيذي لها، وبمبلغ لا يتجاوز (25,000) خمسة وعشرين ألف درهم.

صرف المنفعة المقطوعة
المادة (5)

أ- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون، تصرف المنفعة المقطوعة وفقاً لما يلي:

1. تُصرف المنفعة المقطوعة للمستحق، بعد إعداد دراسة الحالة واعتمادها من المدير التنفيذي، وبمبلغ لا يتجاوز (50,000) خمسين ألف درهم.
2. تُصرف المنفعة المقطوعة لأغراض تجهيز أو تأثيث المسكن المملوك للمستحق أو المستأجر باسمه، وفقاً لما يلي:

أ- (13,500) ثلاثة عشر ألفاً وخمسمئة درهم، إذا كان المستحق فرداً واحداً.

ب- (16,500) ستة عشر ألفاً وخمسمئة درهم، إذا كانت الأسرة المستحقة مكوّنة من فردين.

ج- (23,500) ثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمئة درهم، إذا كانت الأسرة المستحقة مكوّنة

من (3) ثلاثة أفراد إلى (5) خمسة أفراد.

د- (30,000) ثلاثون ألف درهم، إذا كانت الأسرة المستحقة مكوّنة من (6) ستة أفراد إلى (8) ثمانية أفراد.

هـ- (35,500) خمسة وثلاثون ألفاً وخمسمئة درهم، إذا كانت الأسرة المستحقة مكونة من (9) تسعة أفراد فأكثر.

و- (50,000) خمسون ألف درهم للحالات التي يتم استثناؤها بقرار من المدير العام أو من يفوضه.

ب- يجوز بناءً على دراسة الحالة، وبعد اعتمادها من المدير التنفيذي، صرف المنفعة المقطوعة للفرد أو الأسرة التي تقيم في جزء من مسكن أحد أقاربها، دون اشتراط تملك المسكن أو استئجاره باسم المستحق.

صرف منفعة السكن المؤقت

المادة (6)

أ- يُمنح المستحق منفعة السكن المؤقت بناءً على دراسة الحالة وبعد اعتمادها من المدير التنفيذي، إذا كان لا يملك مسكناً أو تعرض مسكنه للضرر نتيجة ظرف طارئ يستحيل معه السكن فيه.

ب- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون، يُشترط لمنح منفعة السكن المؤقت ما يلي:

1. ألّا يكون للمستحق مسكن مُسجَّل باسمه صالح للسكن، سواءً كان مملوكاً أو ممنوحاً أو مستأجراً.
2. تقديم عقد إيجار ساري المفعول للمسكن المستأجر، موضحاً فيه بدل الإيجار، ومسجلاً لدى الجهة المختصة في الإمارة، ويجوز للمدير التنفيذي منح المنتفع مهلة لتسجيل عقد الإيجار، شريطة تقديم عرض سعر يبيّن بدل الإيجار على أن يتم تسليم عقد الإيجار بعد صرف المنفعة.
3. أن يكون المستحق مسجلاً في مؤسسة محمد بن راشد للإسكان أو بأحد برامج الإسكان الحكومية في الإمارة أو دولة الإمارات العربية المتحدة.

ج- يجوز بقرار من المدير العام أو من يفوضه، بناءً على توصية المدير التنفيذي، استثناء المستحق من أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

تعديل وإيقاف المنفعة الدورية
المادة (7)

أ- يُعدّل مبلغ المنفعة الدورية الممنوح للمنتفع، إما بزيادته أو تخفيضه، بناءً على دراسة الحالة واعتماد المدير التنفيذي، في أي من الحالات التالية:

1. حدوث تغيير في دخل العائل المنتفع.
2. تعديل الوضع الاجتماعي أو المالي للمنتفع أو لأحد أفراد الأسرة المستحقين.
3. تغيير عدد أفراد الأسرة المستحقين.
4. عجز العائل المنتفع عن الكسب لأي سبب كان.

ب- لا يخل حكم الفقرة (أ) من هذه المادة بصلاحية الهيئة في إيقاف صرف المنفعة الدورية أو استرداد المبالغ المالية المصروفة للمنتفع، متى تحققت أي من حالات سقوط الحق في المنفعة أو إيقاف صرفها المنصوص عليها في المادتين (7) و(16) من القانون، مع احتفاظ الهيئة بحقها في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تكفلها التشريعات السارية.

التزامات المنتفع
المادة (8)

أ- على المنتفع الالتزام بما يلي:

1. تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات التي تطلبها لإعداد دراسة الحالة.
2. تقديم إقرار يتعلق بحالته المادية والاجتماعية، سواءً عند دراسة الطلب أو إعادة دراسة الحالة، وفقاً للنموذج المعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.
3. إخطار الهيئة بأي تغيير يطرأ على الوضع المالي والاجتماعي له ولأفراد أسرته المستحقين، قد يؤثر في استحقاقه للمنفعة أو قيمتها.

ب- يكون للهيئة إيقاف صرف المنفعة في حال فقدان المنتفع لأي شرط من شروط استحقاق المنفعة المقررة وفقاً للقانون وهذا القرار أو إخلاله بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الموارد المالية للمنفعة
المادة (9)

يتم صرف ومنح المنافع وتوفيرها وفقاً لأحكام هذا القرار في حدود الموارد المالية المتاحة لدى الهيئة.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (10)

يصدر المدير التنفيذي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك تحديد المستندات والوثائق الثبوتية المطلوبة لاستحقاق المنفعة وإجراءات صرفها واستردادها.

الإلغاءات

المادة (11)

يُلغى القرار الإداري رقم (79) لسنة 2016 وتعديلاته المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حصة بنت عيسى بوحميد
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 20 أغسطس 2026م
المـــــــــــوافق 7 ربيع الأول 1448هـ

قرار إداري رقم (48) لسنة 2026
بشأن
شروط وإجراءات الموافقة على التوقُّف عن مُزاولة النّشاط في مراكز الطفولة المبكرة

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضحة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه.

شروط الموافقة على التوقف عن مزاولة النشاط
المادة (2)

يشترط للموافقة على التوقُّف عن مُزاولة النّشاط في المركز، بشكلٍ دائم أو مُؤقّت، ما يلي:

1. تقديم طلب التوقف عن مزاولة النشاط إلى الهيئة والحصول على موافقتها، وفقاً للمواعيد التالية:
   - أ- قبل (4) أربعة أشهر على الأقل من تاريخ نهاية الفصل الدراسي بالنسبة للمركز الذي يقدم خدمة الرعاية والتعليم للأطفال من عمر (3) ثلاث إلى (6) ست سنوات.
   - ب- قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد للتوقف عن مزاولة النشاط، في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة.

2. تقديم أسباب ومبررات التوقف عن مزاولة النشاط.
3. تقديم تقرير مفصل عن حالة مبنى المركز المراد إيقاف مزاولة النشاط فيه، وعدد الأطفال المسجلين فيه ومراحلهم العمرية، وعدد الكوادر التعليمية وأسمائهم وجنسياتهم، والخدمات التعليمية المقدمة، وأي بيانات أخرى ترى الهيئة تضمينها في التقرير.
4. تقديم خطة تفصيلية لكيفية انتقال الأطفال من المركز المراد إيقاف مزاولة النشاط فيه إلى مركز آخر، بالنسبة للمركز الذي يقدم خدمة الرعاية والتعليم للأطفال من عمر (3) ثلاث إلى (6) ست سنوات.
5. تقديم إقرار باستمرار مزاولة النشاط وعدم إيقافه إلى حين استكمال تنفيذ الخطة الانتقالية المعتمدة من الهيئة.
6. تقديم ما يثبت تسوية جميع الشكاوى والمطالبات المقدّمة من الكادر التعليمي وأولياء الأمور وغيرهم، والوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها.
7. سداد جميع الرسوم والغرامات المالية المترتبة عليه لصالح الهيئة، إن وجدت.

إجراءات تقديم طلب التوقف عن مزاولة النشاط
المادة (3)

تُتّبع لتقديم طلب التوقف عن مزاولة النشاط، الإجراءات التالية:

1. يُقدم طلب الحصول على الموافقة للتوقف عن مزاولة النشاط إلى الهيئة، من خلال القنوات المعتمدة لديها وعلى النموذج المعد لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تقوم الهيئة بدراسة طلب التوقف عن مزاولة النشاط والمستندات المرفقة به، والتحقق من استيفاء مقدم الطلب لجميع الشروط والوثائق والمستندات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، ويكون لها طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب.
3. تُصدر الهيئة قرارها بشأن طلب التوقف عن مزاولة النشاط خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار مقدمه باستكمال جميع البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يصدر القرار خلال تلك المدة.
4. تقوم الهيئة في حال رفض الطلب بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.
5. في حال الموافقة على الطلب، يكلف مقدم الطلب باستكمال إجراءات التوقف عن مزاولة النشاط وإغلاق المركز وفقاً للخطة المعتمدة من الهيئة.

التزامات المركز

المادة (4)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه، يجب على المركز بعد حصوله على موافقة الهيئة للتوقف عن مزاولة النشاط وفقاً لأحكام هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. إخطار أولياء الأمور والعاملين في المركز بقرار التوقف عن مزاولة النشاط، خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الحصول على موافقة الهيئة على التوقف كحد أقصى.
2. ضمان سير العمل واستمرار العملية التعليمية في المركز خلال المدة المحددة من الهيئة للتوقف عن مزاولة النشاط.
3. تزويد الهيئة بنسخة إلكترونية عن جميع سجلات وبيانات الأطفال المسجلين في المركز، منذ بداية تأسيسه وحتى تاريخ التوقف عن مزاولة النشاط.
4. تسليم أولياء الأمور جميع المستندات المتعلقة بأطفالهم المسجلين لدى المركز، لتمكينهم من نقل الأطفال إلى مركز آخر.

النشر والسريان

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 20 أغسطس 2026م
المـــــــــــوافق 7 ربيع الأول 1448هـ

قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2026
بشأن
منح بعض موظفي مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي
صفة الضبطية القضائية

رئيس مجلس إدارة مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2019 بشأن مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ **"المركز"**،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية، ويشار إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (88) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يمنح موظفو المركز المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2019 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (5) لسنة 2019 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات

المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.

2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (5) لسنة 2019 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة عل كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محاضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي للمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خالد علي بن مويزة
نائب رئيس المجلس

صدر في دبي بتاريخ 3 أغسطس 2026م
المـــــــــــوافق 19 صفر 1448هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي المركز الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	سعود عبدالله حسن عبدالله بالهوش	1803	ضابط أمن أول
2	خليفة محمد محمد عقيل عبدالرحمن	1834	ضابط أمن أول
3	حسن أحمد عبدالله حسنوه الظنحاني	2193	أخصائي قانوني أول
4	حليمه حسن إسماعيل البلوشي	2219	رئيس قسم الخدمات المساندة
5	حميد حسن أحمد محمد	2299	ضابط أمن أول
6	روهوما يونس أولو	2814	حارس أمن
7	راجان باتاك لال بهادور باتاك شيترى	2815	حارس أمن
8	هاريش اولينجا راجام اولينجا	2816	حارس أمن
9	ديب كيال	2817	حارس أمن
10	توماس كيبايا ومونيو	2827	حارس أمن
11	محمد صدام حسين شاه الحميد	2828	حارس أمن
12	محمد حسن عبدالله الشيبه	2836	ضابط أمن أول

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC